من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانق
وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة ويكون فيها كاحدهم
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه
وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل
نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني
ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا الجناية التي اعترف بها
الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر
على العبد جناية خطا كانت على عاقلته والله اعلم

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود
على رجل او امراة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو

واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا
في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر العاقل
البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس مختلفة
من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات
ساله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين
ذلك لزمه الحد فان كان محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت
يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم
الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان
كان مقرا ابتدا الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه
فان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يامر الامام
بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق
الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1